جـــــامعة عبد الـــــــرحمن ميرة –بجـــــاية–

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

أعمال موجهة عبر الخط في مقياس عقود الأعمال

موجهة لطلبة السّنة الأولى ماستر

تخصص القانون العام الإقتصادي

من إعداد الدكتورة

تغريبيت رزيقة

السنــة الجــامعيــة: 2023-2024

الموضوع الأول

مدخل إلى عقود الأعمال

أولا- نشأة عقود الأعمال:

تعتبر المقايضة أولى عقد عرفه الإنسان في تعامله مع الآخرين من أجل إشباع حاجياته اليومية كالأكل والشرب، باعتبارها من الأمور الضرورية والأساسية للبقاء على قيد الحياة. تطورت حيله وطريقة تفكيره بتطور متطلباته وحاجياته، فأصبح يفكر ليجد حيل وأساليب جديدة فاعتمد عقد البيع لاقتناء ما يريده بمقابل.

ازدادت وتطورت حاجيات الإنسان يوميا لسبب بحثه عن الرفاهية فعرف عقود أخرى غير البيع والمقايضة باعتبارهما أولى العقود التي ابرمها، نذكر منها عقد الإيجار وعقد الوكالة، وعقد التأمين وعقد القرض...، فسميت بالعقود الكلاسيكية، إلا أن الإنسان لم يقف في حدود هذه الأخيرة لسبب التطور المستمر الذي عرفه في حياته، نتيجة متغيرات هائلة التمسها في مختلف المجالات، العلمي والتجاري الإقتصاية والإجتماعية والثقافية...

أثر التطور الذي عرفه الإنسان في مختلف المجالات، فدفعه إلى البحث عن تقنيات جديدة للتعاقد غير تلك التي يعرفها، لسبب عدم ملائمتها لما فرضته عليه الحياة ، كونها أصبحت لا تتلائم مع مقتضيات الظروف التي يمر بها والحياة التي يعيشها، الشيء الذي أدى إلى تلاشي وعدم ملائمة العقود الكلاسيكية المعروفة لديه حيث أصبحت عاجزة نوعا ما عن مواكبة هذا التطور...[1].

توصل المتعاملون الاقتصاديين إلى استحداث عقود جديدة تتوافق مع طبيعة مختلف المصالح الاقتصادية والتطور الذي آلت إليه الحياة في مختلف مجالاتها، أُطلق عليه تسمية "عقود الأعمال"، نذكر من بينها هذه العقود عقد التسيير وعقد الفرانشيز وعقد تحويل الفاتورة وعقد الاعتماد الإيجاري وعقد الإعتماد المستندي وغيرها، مع أنهاتتطور وتظهر عقود أخرى جديدة وباستمرار.

[1]- عثماني بلال، ظهور عقود الأعمال في ظل عجز العقود الكلاسيكية على تنظيم مجال الأعمال، الملتقى وطني تحت عنوان: عقود الأعمال ودورها في تطوير الإقتصاد الجزائري، بتاريخ 16 و 17 ماي 2012، بكلية الحقوق، جامعة بجاية. ص 14.

في الوقت الذي أضحت فيه عقود الأعمال تحتل مركز الصدارة باعتبارها الأداة القانونية الأكثر استعمالا من طرف المتعاملون الإقتصاديين في مجال الأعمال، والتي قد يمتد أثارها إلى خارج الحدود الجغرافية، نظرا لما يحكمها من قواعد ذات طابع عالمي وتزايد الحاجة الإقتصادية للبلدان لمواكبة التطورات التكنولوجية[2]، تدخل المشرع الجزائري تدريجيا في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في عدة فترات متقاربة، تسايرا مع الضغوطات التي فرضتها العولمة، وتوجهه نحو الإنفتاح الإقتصادي، خاصة بعد تكريس حرية الصناعة والتجارة بموجب الدستور الصادر سنة 1996[3]، وبهدف مسايرة التطور وتحقيق التنمية الإقتصادية، قام بتقنين البعض من هذه العقود(عقود الأعمال) ضمن القواعد العامة، بينما ترك البعض الأخرى دون تنظيم حيث تركها للأعراف المستقرة والمتعامل بها بين التجار.

ثانيا- تعريف عقود الأعمال:

عرفها البعض من الفقه والتي من بينهم "إرزيل الكاهنة" عقود الأعمال كونها "الوسيلة التي يسعى بواسطتها المتعاملوُن الاقتصاديون لفرض السيطرة على الأسواق بمختلف أنواعها من جهة، ومن جهة أخرى يعد الوسيلة التي يتم بواسطتها التزاحم والتنافس بين مختلف الفاعلين في المجال الإقتصادي"[4].

عقود الأعمال هي فكرة أو مصطلح للإطار القانوني الجامع لمختلف العقود التي يبرمها المتعامل الإقتصادي للقيام بالنشاط التجاري الذي يزاوله، بهدف تحقيق أكثر قدر ممكن من الربح، وفقا لما

---

[2]- بن عزوز ربيعة، "إشكالية تقنين عقود الأعمال في الجزائر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العـــدد 05، 2018، ص 21 و 22.

3- دستور 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 96-438، المؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، مؤرخة في 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25، مؤرخة في 14 أفريل 2002، وبموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، وبموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016، وبموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[4]- إرزيل الكاهنة، "عن إخضاع عقد الأعمال للقانون"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 01، 2019، ص 39.

تنص عليه مختلف النصـــوص والأنظمة القانونية الخاصة بالتجـــارة و الأعمـــال و المشروعات الاقتصادية و المالية التجارية على المستويين الوطني والدولي.

على أساس ما سبق اعتبرت الفقيهة "إرزيل الكاهنة" بأنه مع مرور الزمن أثبت الواقع أنه لا كلام عن المنافسة دون هذا النوع من العقود، إلى درجة أنه أصبح في بعض الحالات يشكل حاجزا لقواعد المنافسة، كونه أفرز وجود صنفين من الأعوان الإقتصاديين[5] صنف قوي اقتصاديا، وصنف ضعيف اقتصاديا. هذا الأمر أثر بشكل كبير على شكل وإبرام هذا العقد، مما أدى إلى تغيير بعض المفاهيم المعروفة في القانون التي عجزت من خلاله القوانين عن تنظيمها بالشكل الذي يخضع معه المتعامل الإقتصادي للقانون[6].

ثالثا-أسباب ظهور عقود الأعمال وخصائصها:

1- أسباب ظهور عقود الأعمال:

- إمتياز العقود الكلاسيكية كعقد البيع وعقد الإيجار والوكالة بالبساطة وبمحدودية آثارها، لذلك خلق الإنسان عقود أخرى مركبة بعدما عجزت هذه الأخيرة عن مسايرة مجال الأعمال الذي يمتاز بالتشعب والتعقيد، تتضمن في طياتها أكثر من عقد كلاسيكي لتكون عقود جديدة تخدم مصالحهم ويستعملونها في استثمار مشاريعهم، وتحقق لهم مبتغاهم.

- توسع الحاجيات الإقتصادية للفرد، والمؤسسة الإقتصادية بصفة عامة.

---

[5]- عرف المشرع الجزائري العون الإقتصادي كما يلي: "**يقصد بالعون الإقتصادي كل شخص طبيعي أو معنوي، مهما تكن صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال تتعلق بنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات.**". المادة 03 من القانون رقم 95-06 والتي أحالنا إلى المادة 02 من المرجع نفسه.
استعمل المشرع مصطلح "المؤسسة" في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في المادة الأولى منه للتعبير عنه. الأمـــر رقم 03-03 مؤرج في 19 جولية 2003 ، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد43، صادر في 20جويلية 2003.معدل ومتمم.
ورد مصطلح العون الإقتصادي في نصوص قانونية أخرى نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 05-458 ، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل وشروط التسليم والفاتورة الإجمالية، ج ر ج ج عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.
ورد أيضا في القانون رقم 04 02 ، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ج ج عدد 41، صادر في 27 جوان 2004 وذلك في الفقرة الأولى من المادة 03 منه.

[6]- إرزيل الكاهنة، عن إخضاع عقد الأعمال للقانون، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 01، 2019، ص 39.

[6]- إرزيل الكاهنة، "عن إخضاع عقد الأعمال للقانون"، مرجع سابق، ص 39.

- تشعب وتوسع مجال الأعمال على المستوى الوطني وعبوره لحدود الجغرافيا للدول.

- إزالة العوائق التي تعترض المؤسسات الإقتصادية والتجارية ذات الطابع العالمي المتلائمة مع التوجهات الإقتصادية للدول، والبحث عن خيارات جديدة لتسيير ها بطرق عصرية تضمن تطورها.

- تطوير اقتصاديات الدول وتحقيقها للتنمية المرغوبة وتحقيق الرفاهية.

- تطوير اقتصاديات الدور وتحقيق التنمية.

2-خصائص عقود الأعمال

- عقود الأموال هي تجمع لأكثر من عقد كلاسيكي في قالب عقدي جديد، يخدم مصلحة المتعاقدين والإقتصاد الوطني للبلاد.

- عقود وليدة للتطور التطور التكنولوجي والعلمي.

- غير مقننة فأحكامه متناثرة، البعض منها نظمت في نصوص مستقلة كعقد الإعتماد الإيجاري مثلا، والبعض الآخر نظم في قوانين عامة كالتقنين المدني كعقد التسيير، وعقد تحويل الفاتورة.

-لم تعتمد حتى الدول المتطورة إلى لم شمل عقود الأعمال في قانون واحد مثله مثل عدم وضع تقنين لقانون الأعمال، إنما تركتها للأحكام المنظمة للمعاملات الاقتصادية والمالية الخاضعة بدورها لقانون الأعمال **droit des affaires** المستغيب، مع الاعتراف بتدخل بعض قواعد القانون التجاري والمدني والبنكي و الإستهلاك والضريبي والجمركي....

- يرتبط عقود الأعمال بمحيط أو ببيئة الأعمال التي قوامها التزاحم والتنافس بين مختلف المتعاملين الإقتصاديين لغرض الإنتاج والتوزيع والإستثمار في مختلف السلع والخدمات، ما استدعى ضرورة تملكه إمكانيات ووسائل وخبرة ومعرفة وتكنولوجيا للنجاح في السوق، بإمكانياته الخاصة، و أن لم يتمكن من ذلك وجب عليه الحصول عليها عن طريق البحث عنها لدى متعاملين اقتصاديين آخرين ، إما من باب الحصول على الأموال أو من باب الحصول على المعارف والتكنولوجيا أو من باب المتاجرة[7] ، كل حسب ما يحتاج إليه.

[7]- بوعش وفية، محاضرات في عقود الأعمال، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020، ص 04.